الغائب الثمن يقتطع منه القيمة فلا محذور في عدم قبض الغنيمة وان اختلط
اي الغنيمة التي يساوي المبيع بدون قبضه المشتري الثمن والثمن الذي وقع
البيع بالقلة والكثرة فالامر في ذلك قريب في القائل والله اعلم اما
افتقاده دين الغائب ... فقد ابان في اواخر كتاب العدة وكلام السنة والمدونة
ويقتضي من مال الغائب ومجحفه ... فيه كان بينه وارث او غيره وبوكل
من يحوز ان كان في وثيقة من بيان الذي اهلا فدفعه له ويقتضي ودايعه وقراضه
ويقبض ديونه ولا يبرا او يدفع من قال الى وثيقته للوثيقة لم يرشوه بعد
والا اسكرا او اعذار او اعدم الى اجل ارجى له فان فات من الى اجل فسخ واخذ
المال وما يحفه في دين او اعتراف او بمحضرة او عيب فلي به عليه ولا يبلغ
به وكيل وتبلغ عروضه في ذلك الذي اضح وفي اول حد او علة مال نفسه بلا بيع الفاضل
فقط ما يجب للغائب وابتدا من دا برا الفريضة والمشاهد لمسائلها
فوته في المدونة ويقبض ديونه الا انه ليس في عبارتها انه لا يقبض
الا دين المفقود وكلام المنظر بل تقبل ان يقبض دين المفقود وسائر
الغيب كلام لبعض الحذر المتقدم واما افتقاده دين المحجور
عليه فيه الا ... على شيء فيه بالحقوق واما العموم فلانه ليس ج
في قولهم في عدا لشكايد انه لا يجلس فيه الا القضاة الا انه في التحقيق
قريب والشك في ... الانبلاغ والله اعلم واما افتقاده مال الغائب
اذا طلبه العموم وادا ذمته في مسائل الحر منفصلا فما افترق
عنه هذين بما نقله وفي المدونة لابي اسحاق التونسي رحمه الله
وادركا الشافعي في كتابه حين ترتيب ذمته يطلع ويسلم للغائب وهل

اجله ود يبع ذا الدين للنفاقة وقال لا ارى ان يصفي ذا الدين في ذمة مما لم تطمئنه
للغائب اي النفاقة عليه بل يبيع النفاقة فقط واجازه للغائب وفي باب
المفقود وكلام السنة مثله وفي العيوب والمدونة ما يظهر منه
خلافه اه ولا ينتصره الدين بالتسلم بل هو على الدين من حيث هو في غير
كما تقدم في بيان عن اول كلام على انه يقبض ما يجب للغائب فيشمل
الدين وما ارثه او يبو في عين بيته وبعض الدين والله اعلم واما
ما يقع فيه على الغائب فقد ابان في اواخر الوكالة في يسلمون وقال فيها الا
الغائب والصغير قال ابن القاسم ينظر لهما القاضي ولا يقيم وكيلا وقال اصبغ
يقيم لهما وكيلا ما يسوى وهذا في الدعوى على الغائب واما الدعوى له فلا انظر
الا سؤاله منه الا ان يقضي له بشيء في غيبته او يا بيع له عبدا او ما اشبه
ذلك في الاسواق التي يعلم انه يقع عليه فينظر له وفي كالة وان كان له
مال على رجل يخشى مفوه او الى ما راد السعي الى موضع بعيد او لطعام يخشى
فساده نظر له في ذلك كله اه وقد اشتمل على جواب هذا والمشاهد
لمسئلة الناظر قوله الا ان يقضي له بشيء اه واما قبض
ما رد على الغائب ببعيون فقد تقدم في اواخر كتاب العدة وكلام السنة
والمدونة وما يحفه من دين او اعتراف او بمحضرة او عيب فلي به عليه ولا يبلغ
به وكيل وتبلغ عروضه في ذلك واما قبض شرط الشفيع من
سير الغائب في المدونة اذا اشتريت شقصا من دار لرجل غائب فللشفيع
ان يأخذ بالشفعة فان شيم الا ان الى ما ادا القضاة على الغائب الغفلي
عن ... ويوكل السلطان من يقبض له الثمن قال ابن عرفة في سوعر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)